Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وغيـــره ممـا عليـــه نـــص لا يعـــد مـــذهبـاً لـــه مـــؤصلا
فعـزو مـذهـــب لـــذي اجتهـــاد بعـــد وجـــود النـــص ذو فســـاد
بـل كـل مـا ثبـت بـــالـــدليـــل ينســـب للإلـــه والرســـول اهـ

وقال العلامة ابن أبي الأصبغ في معالمه:

والاجتهـــــادُ إنمـــا يكـــــونُ في كـــلٍ مـــا دليلـــه مظنـــونُ
أمـا الذي فيـه الدليـلُ القـــاطـــعُ فهـــو كما جـــاءَ ولا منـــازعُ اهـ

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: قال في المحصول المجتهد فيه، هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام. وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكاة وما اتفقت عليه الأئمة من جليات الشرع أهـ. منه بلفظه.

وفي الأحكام للقرافي ما نصه: ينبغي أن يقال إن الأحكام المجمع عليها لا يقال في شيء منها إنها مذهب الشافعي ولا مالك ولا غيرهما أهـ. منه بلفظه.

وفي هيئة الناسك لابن عزوز ما نصه: قولنا في منصوصات الشارع: هذا مذهب فلان فيه تسامح إذ لا ينسب مذهباً لأحد إلا المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع، والمنصوص لا ينفرد به أحد عن الآخر بالإجماع أهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب العواصم من القواصم لابن العربي في الكلام على قوله ﷺ بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ما نصه: أمر بالإقتداء بسنة الخلفاء كما أمر بالإقتداء بسنته، وإنما يقتدى بالخلفاء فيما لم يكن فيه عنه نص. وإلا فما كان فيه النص منه لا ينسب إلى الخلفاء أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من زاد المعاد لابن القيم في الكلام على الألفاظ المكروهة